

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6309	عدم التسامح مطلقاً	
مُعتمد في: 9 أبريل 2021	مُراجع:	قيد الرصد: المراجعة: سنوياً

**عدم التسامح مطلقاً<sup>1</sup>** على جميع المدارس العامة المستقلة تبني سياسة عدم التسامح مطلقاً، وذلك بما يتوافق مع القانون المعمول به في الولاية، لضمان أمن جميع الطلاب وسلامتهم وتوفير بيئة تعليمية خالية من العقاقير، والعنف، والأسلحة النارية. ويُقصد بـ "سياسة عدم التسامح مطلقاً" عدم التهاون في التصرف إزاء الانتهاكات التي تتعرض لها هذه السياسة، وتهدف إلى ضمان تطبيق عقوبة محددة وسريعة وسديدة على المنتهكين. وقد تتضمن هذه العقوبة السديدة مجموعة من التدابير التأديبية المصممة لتعديل سلوك الطلاب السيء، وتعزيز احترام الطلاب لمدونات قواعد السلوك والسياسات والامتنال لها. ويتعين على سياسة المدرسة أن تحدد الجرائم التي تندرج ضمن فئة الجرائم التي لا يمكن التسامح فيها مطلقاً، بالإضافة إلى تعيينها للعقوبة التي تتناسب مع الجريمة. وليس بالضرورة أن يُقابل أي انتهاك لسياسة عدم التسامح مطلقاً بفصل مسلم به لمدة عام واحد، إلا في حالة إساءة الطالب التصرف بارتكاب أي من الأفعال الآتية:<sup>2</sup>

- (1) إحضار سلاح ناري إلى المدرسة أو حيازته دون ترخيص أثناء وجوده في حدود المدرسة<sup>3</sup>؛
- (2) أو الاعتداء المشدد<sup>5</sup> على أي مدرس، أو مدير، أو موظف إداري، أو موظف تابع للوكالة التعليمية المحلية، أو موظف موارد مدرسية،
- (3) أو حيازة أي عقار، بما في ذلك أي من المواد الخاضعة للرقابة<sup>6</sup>، أو نظائر المواد الخاضعة للرقابة<sup>7</sup>، أو العقاقير المصروفة بوصفة طبية.<sup>8</sup>

**التعديل والاستثناءات.** يتمتع مدير المدارس المستقلة بصلاحيات تعديل الإجراءات التأديبية التي تفرضها سياسة عدم التسامح مطلقاً على أساس كل حالة على حدة.<sup>9</sup> وتحدد سياسة اللجنة الخاصة المعنية بالوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 المتطلبات الخاصة بتعديل عمليات الفصل التي تفرضها سياسة عدم التسامح وإجراءات الاستئناف.

**إشعار السياسة.** يتعين على المدرسة تقديم تقرير سنوي حول سياسة عدم التسامح مطلقاً والإجراءات الخاصة بها إلى اللجنة. وبدورها ستقدم اللجنة سنوياً سياسات عدم التسامح مطلقاً والإجراءات الخاصة بها التي تتبناها جميع المدارس المستقلة إلى مفوض التعليم. ويتعين على المدرسة، في بداية كل عام دراسي، أن تقدم للطلاب وأولياء الأمور إشعار خطي بشأن السياسات والإجراءات التي تتبناها المدرسة وأن تنشر موجزاً داخل كل مدرسة.

الإحالات المرجعية:	المراجع القانونية:
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 المعنية بالاحتجازات وهيئة جلسات استماع الطلاب الخاضعين للإجراءات التأديبية.	القسم 49-6-4216 من قانون ولاية تينيسي
سياسة الوكالة المحلية رقم 6313 المعنية بإجراءات تأديب الطلاب وهيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية.	الفقرة (ز) من القسم 49-6-3401 من قانون ولاية تينيسي
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص	القسم 921 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعنية بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504	القسم 7961 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة

<sup>5</sup> القسم 39-13-102 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>6</sup> القسم 39-17-403--415 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>7</sup> القسم 39-17-454 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>8</sup> القسم 53-10-101 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>9</sup> الفقرة (ز) من القسم 49-6-3401 من قانون ولاية تينيسي